مشروع القانون
رقم ( ) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨
بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة .

قـــــرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتى :

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجانى من الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين لها أو المشاركين فيها .

وتضاعف العقوبة إذا كان أحد الداعين إلى المظاهرة أو المنضمين لها أو المشاركين فيها من القائمين على شئون أماكن العبادة .

(المادة الثانية)

تضاف مادة رقمها (٣ مكررا) إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ نصها كالآتى :

يعاقب بالسجن كل من تعدى على أماكن العبادة أو ملحقاتها أو العاملين فيها ؛ وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نتج عن الإعتداء إتلاف أياً من مكونات أماكن العبادة أو إصابة من بداخلها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الإعتداء وفاة أى شخص أثناء واقعة الإعتداء.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا قانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٨
بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة

في إطار جهود الدولة الساعية إلى احتواء المشكلات الطائفية التى تسعى بعض العناصر والقوى الخارجية إلى تأجيجها ، أو افتعال أحداث تهدد وحدة العلاقة بين طرفى الوطن من المسلمين والأقباط ؛ وهو ما بدا واضحا من بعض الوقائع التى شهدت الإعتداء على دور العبادة بصورة غير مألوفة فى طبائع الشعب المصرى الذى عاش فى نسيج اجتماعى متماسك ووئام نفسى يشهد به التاريخ المصرى عبر العصور.

واحتراما لقدسية أماكن العبادة وتوفير أكبر قدر لتأمينها فقد صدر القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٨ لتجريم التظاهر داخل دور العبادة توقيراً لهذه الأماكن وتوفير أكبر قدر من السكينة لمرتاديها ؛ إلا أن ما شهدته مصر خلال الفترة الأخيرة من حالات الإعتداء المتكرر وغير المسبوق على تلك الأماكن المقدسة فرض علينا التصدى بكل حسم وقوة لهذه الحالات بتجريم أى مظهر من مظاهر الإعتداء أو تجريم تخريبها أو الإعتداء على مرتديها لتصل العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على الإعتداء وفاة أى شخص .

ويهدف التعديل إلى تحقيق الردع العام والخاص بتغليظ العقوبة والتعامل مع حالات الخروج على الشرعية بكل قوة للحيلولة دون تفاقم الأحداث واستغلالها بصورة تسئ إلى مصر وشعبها العظيم.

يتشرف وزير الداخلية برفع مشروع القانون المرافق إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة للتفضل بإتخاذ إجراءات إستصداره.

٢٠١٢/ ٨ /

أحمد جمال الدين

وزير الداخلية